فجزاه الله خيرا وقاه ضيرا وما الفته من النقول المودعة لما افاده المذكور ما ذكره العلامة الشوبري في حواشيه على الغاية والكبرى
الشيخ بن حجر الهيثمي على السوال المنقول في هذا الجواب وهو هل باب البيع ما نصه قوله لكن قولهم لو امر الامام بجهم لم يجب متثاله
ربما يتوهم من خالف ذلك ووجه التعزير مع تعذيب الامام في مخالفته من مجاهرته بها وهي مستلزمة اثارة الفتنة وعدم اتفاق
الكلمة فاندفع استشكال ذلك بانا مع بين ذلك حرام ولا يجب طاعة الامام في حرام والتعزير لا يكون الا على حرام الخ انتهى كتب
ايضا عبارته في الامداد وهو ظاهر لهم المنبجي انه وان حرم التعزير على الامام يعزر مخالفه ووجهه ما فيه من مجاهرة الامام بالمخالفة
مع كون ما امر به جايزا تعاطيه وان اثم بالامر وهو متجه وان استبعده الاذرعي وجزم ابن الرفعه بان التعزير يرفع على جواز
التعزير مع التعزير يصح البيع ومن العلم يوخذ ان من تاب خفية لا يعزر قطعا لانتفاء المجاهرة انتهى وكتب ايضا عبارته
في العقد ومن المزي عنه تشعير الامام او نايبه كالقاضي في قوت او غيره ومع ذلك يعزر مخالفه خشية من شق العصا ولا
ينافيه قولهم يجب طاعة الامام فيما امر به مالم يكن اثما لان المراد كما هو ظاهر الاثم بالنسبة للفاعل لا للامر والمامور بهنا
غير اثم فحرمت المخالفة فيه به نعم الذي يظهر ان محل هذه الحرمة بالنسبة لمن تظاهر به دون من اخفاه انتهى وقال ايضا
في باب صفة الصلاة وبين مراجعة الامام الاعظم بالنسبة للجوامع ونحوها لانه قنوت النازلة في نحو القحط بما كان سببا تزايد ذنب
وفي الخوف ربما كان سببا لمزيد الجزع والفشل ومن امر به يعني قنوت النازلة وجب كصوم الاستسقاء الاتي او نهى عنه حرمت لمجاهرته
به لشق العصا انتهى فحاجزم به فيه هو عين ما استظهره هنا على ان كلامه في الايجاب كما لصريح في انه المنقول عن العلامي
فليتامل انتهى ومن باب القضا على الغايب وسئل عن الوامر السلطان بامر موافق لمذهب معتبر من غير ان يعلم ذلك
المذهب الخ هل المراد وان كان مخالفا لمذهبه او المراد ان الامام لم يلتزم مذهبا وقد امر بما يوافق مذهبا معتبرا كل محتمل
وقوله فانا ننفذه هل المراد وجوب تنفيذه ولو علم معتقده خلافه وكيف لا امر مسوغ للاقدام عليه وان كان المامور
يرى تحريمه او المراد انه ينفذه من لا يرى خلافه واما من يراه فيلزمه تقليد من يرى اباحته مثلا ليسوغ له الاقدام
على ما امر به الامام فليرجع كلامهم في باب الاستسقاء في مرة بالصوم وتقدم فيها الموات جواب فيه بنقلة بما هنا وكذا
في البيع في الكلام على التعزير وفي الايجاب في باب صلاة الجماعة قبيل وللمقدوة شروط قال الماوردي واذا امره بعض امام
المسجد السلطان الايصلي الجمعة الا باربعين امتنع ان يصلي وتهم وان راه جايزا وان امره ان يصلي باقل وهو لا يراه ففي
صحة التقليد وجهان انتهى والذي يتجه منهما عدم صحة المتولية لاذا امر الامام بمعصية ولو عند الماموم فقط كما هو ظاهر
لا يجوز امتثاله الا ان وجد اكراه ومنه غلبة ظن وقوع المحذور به لو خالف انتهى وفي التحفة في باب الصيال وقتل جلاد
وضربه بالامر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه كان اعتقد الامام تحريمه والجلاد حله وخطاه فيضمن الامام لا الجلاد ثم
قال ولا بان علم ظلمه وخطاه كان اعتقد حرمته او اعتقده الجلاد وحده وقتلا ممتثلا لا لامر الامام فالقصاص على المختار
على الجلاد وان لم يكن اكراه فان كرهه ضمن المال وقتلا انتهى قال الشيخ هنا مشكل فيضمان الامام وقتله فيما اذا اعتقد الحرمة
الجلاد وحده او كذبه يضمن الامام ويقتل بسبب الاكراه على فعل يعتقد حله بان كان لامام يرى قتل المحرم بالعبد او المسلم
بالذمي فاكرهه عليه مع انه لو باشر بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتامل انتهى قولنا ممتثلا الا لامر الامام لا الجلاد ثم
قال ولا بان علم ظلمه وخطاه كان اعتقد حرمته او اعتقده الجلاد وحده وقتلا ممتثلا الا لامر الامام فالقصاص على المختار
على الجلاد وان لم يكن اكراه فان كرهه ضمن المال وقتلا انتهى قال الشيخ هنا مشكل فيضمان الامام وقتله فيما اذا اعتقد الحرمة
الجلاد وحده او كذبه يضمن الامام ويقتل بسبب الاكراه على فعل يعتقد حله بان كان لامام يرى قتل المحرم بالعبد او المسلم
بالذمي فاكرهه عليه مع انه لو باشر بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتامل انتهى قولنا عند الحكم
بالقتل اذا دفع لمن يرى حرمته ما ذكر لان غاية امره او اعتقاده انه حكم الحاكم وهو لا يمنع ذلك فيما ذكر لانا محل رفع
رفع الخلاف بالحكم فيما لا يتقض فيه الحكم كما لا يخفى فليتامل وفي الروض وشرحه في كتاب السير ما قد يتعلق بهذا فراجعه
انتهى والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم فائدة قال في الروض كاصله انه لو استقضى مقلد للضرورة فحكم
بمذهب غير من قلده لم ينقض حكمه بناء على ان المقلد تقليد من شاء اسنى المطالب قوله فحكم عند هب الخ قال في الحاشية
اي باشر الحكم بنفسه كما لو قضى شافعي بشفعة الجوار اما اذا اخذ لمن مذهبه ذلك فقضى به او حكم به بصحته او باشر
فعلا فينبغي القطع بجوازه اي للحاكم امضاء ما لم يعتقده من الاحكام وليس له الحكم بذلك ابتدا كما نقله صاحب الشامل

عن

عن نص الشافعي في كتاب التقليد خادم من خطه قال نقلته من خط العلامة الوايلي رحمه الله وقال ايضا في الحاشية عبارة
العباب ولو ولى مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير امامه نفذ وكذا لو جرح عند هبه انتهت قال شيخنا الوايلي رحمه الله من خط من
قال انهما عامه نقلت من خطه قال شيخنا وجيه الدين بن زياد رحمه الله قلت وما في الروض هنا نقله الرافعي عن الغزالي في الاصول
نزعم انه مفقود وانما هو بحث له والحاصل ان الرافعي نقل في كلام الغزالي انتهى وما جزم به الرافعي هو الحق فقد قال ابن الصلاح
والسبكي وغيرهما فقالا ان نص المجتهد بالنسبة الى المقلد كنص الشارع بالنسبة الى المجتهد فلا يجوز مخالفته ويقض الحكم ان حكم
بخلافه وانما علم نقلت من خط من قال نقلته من خط شيخ العلامة الوايلي رحمه الله تعالى وسئل رحمه الله تعالى عن حكم ما صدر من
حاكم لم يعرف ولم يعرف حاله في العلم ولا في غيره من الشروط المعتبرة في القضاء في بلده لم يكن فيها سلطان يستفاد منه الولايات الشرعية
بل هي بلاد قبيلة ولفظ الحكم المذكور اما بعد فقد ثبت لدي انتقال نسب عوض بن محمد بن دحيان بالنسبة لعبد الله بن عمر بن عبد الرحمن
دحيان بانيله بتفصيله السابق في الشرع المثبت للعقل والارث وولاية النكاح وعوض بن محمد بن دحيان ان يجتمع مع عبد الله
بن عمر بن دحيان على دحيان المذكور حيث كان دحيان المذكور جد لابن عبد الله المذكور وجد لعوض المذكور لابيه كما هو مصرح
انفا فصار الجامع لهما في جدود النسب دحيان المذكور وقد شهد بذلك احمد بن عمر باصد يا عيسى محمد بن علي باعبود باعيسى
فليعلم ذلك قال ولذلك وحكم به بعد تقدم موجبه مسئولا الفقير الى الله عمر بن محمد باحنيف وعلى ذلك علامته وطابعه انتهى ولفظ
الحكم المذكور من حاكم دوعن بحروفه وهو من اكره بالمحل الذي لا يخفى فهذا الحال ما ذكر من عدم ولاية هذا الحاكم من دي سلطان
يستفاد منه الولايات الشرعية وعدم ذكر دعوى المدعي في اصل الحكم وتدريج نسبه المثبت الموروث وذكر البينة بلا دعوى يا صبر على هذا
الوجه الذي هو في الحقيقة خبط عشوى يكون حكما شرعيا وهل يجوز لحاكم من حكام الشرع ان ينفذ ما هذا حاله وهذه صفته ويحكم بما
تضمنه ويلزم المدعى عليه بموجبه ذلك المستند ان يعدل التركة او بعضها ويجبره على ذلك وهو ثابت اليد على مال موروثه ام هي
ظلمات بعضها فوق بعض وايضا لم يحصل من الحاكم الاخر استيفاء شروط الحكم بالخط المعروفة المغيرة لك مما لا بد منه في جواز
صحة الحكم فاذا قلتم ببطلان الحكم الاول لمخالفته قواعد الشرع فهل تنفيذ الحاكم الشرعي مستندا اليه لا غير يكون باطلا
كاصله المنفذ لانه ركب على غير اساس ايضا قد تقدمت من هذا الحاكم الاول بيد وكل المدعي وكالة في صورة حكم تتم حكم اخر مع بحيا
يقتضي التشكك والتردد من دون جزم بل احال على غيره والشهود ثانيا ايضا وثالثا في الحكم الذي سقنا لفظه
في هذا السوال ولا بد من الان ان يعزره الغريم من عند الحاكم المذكور بغيره كما فعل في الاول والاخر لما لم يعتنيه شيا منها جاء
بهذا الحكم الذي سقنا لفظه ثم هلم جرا وكلها على سبيل التشهي وهل هي من بيت العنكبوت والمطلوب بسط الجواب من مولانا شيخ
الاسلام بالكلام الشافي على الاطراف السوال واراحة الغريمين بما هو الحق ان شاء الله تعالى ويكون به الافتاح للمعتدي من والي الاضاف
فاجاب رضي الله عنه بقوله ما لفظه اعلم ان الامام الغاوقي رحمه الله قال في الكفاية ما نصه المكتوب اما حضرة
او سجل والمحضر كتابة ما جرى بين المتداعيين فان كتب في المحضر كتابة تنفيذ صورة ذلك بعد البسملة حضر القاضي فلان
ابن فلان قاضي بلد كذا وكذا فلان واحضر معه فلان بن فلان ان كان حاضرا وعرفه بالاسم والنسب والحلية طولا وقصرا
وبيانا وادعى كذا وبين المدعى به ثبتا صيله بكسب مقتضيات الاحوال واقر وانكر واحضر المدعي فلانا وفلانا وسال
سماع شهادتهما فسمعهما في مجلس حكمه وثبت عنده عدالتهما وسال الحاكم ان يكتب له محضرا بما جرى فاجابه اليه ويرجع ويثبت
القاضي علامته وحكمه بعد البسملة والحمد وغيرهما من حسبي ما وفقه الله له المحضر ولا يثبت الكتاب الحكمي الا بشهادة
عدلين والاعتماد على الشهود لا على الكتاب فيشهد شاهدين بوديان عند الحاكم ببلد الغايب ولا بد ان يبين لهما ما حكم
به من الحق تفاصيله بالانها قال العلامة الوايلي رحمه الله في فتاويه واعلم ان القضي على الغايب يحتاج الى زيادة نظر واجتهاد
واسبق دعوى واقامة حجة شرعية بمقتضاها البينة ترتب على ذلك ثبوت المدعى به على الغايب فلا بد له من مزيد الاحتياط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)